أثر اليمين الحاسمة في الدعوى
دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي

The effect of the decisive oath in the lawsuit
A jurisprudential study compared to the
Saudi system of evidence

إعداد:
د. مبارك بن محمد الخالدي

Dr. Mubarak Mohammed Alkhaldi

الأستاذ المساعد بقسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة الملك فيصل

Assistant Professor, Department of private law,
College of Law, King Faisal University

الإيميل الإلكتروني: mmmalkhaldi@kfu.edu.sa

أثر اليمين الحاسمة في الدعوى
دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي

مبارك بن محمد الخالدي.

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، بجامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية .

الإيميل الإلكتروني: mmmalkhaldi@kfu.edu.sa

المستخلص:

اليمين الحاسمة هي أحد الأيمان التي يجوز توجيهها للخصم في الدعوى القضائية، وقد تناول الباحث تعريفها، وأبرز الفروق بينها وبين اليمين المتممة، والشروط التي ذكرها النظام لتوجيهها، ووضح الباحث أن الفقهاء يأخذون بهذه الشروط في الجملة، ومن ثم تحدث الباحث عن أثر توجيه اليمين الحاسمة في الفقه، وتطرق لحالات توجيه اليمين الثلاثة وأثر توجه اليمين إلى المدعى عليه ونكوله عنها ، ووضح معنى النكول وأثره، وخلاف الفقهاء هل يقضى بالنكول مباشرة أم ترد اليمين على المدعي أم إلى أقوى المتداعيين، ووضح الباحث أن النظام قد اختار توجه اليمين إلى أقوى المتداعيين، وأن هذا القول له وجاهة وقوة، وتحدث عن رد اليمين إلى المدعي وحلفها أو النكول عنها وأثر ذلك عليه.

وتحدث الباحث عن توجه اليمين إلى المدعى عليه وقبوله أداءها وأنه وهذه الحالة يخسر المدعي دعواه، وفي المطلب الثاني تحدث عن أثر اليمين الحاسمة في

الدعوى وأثر ذلك بحسب كل حالة، من حلف اليمين أو ردها أو الحنث عنها، ومن ثم وضح الباحث الخلاف الفقهي في أثر اليمين الحاسمة في الحق المطالب به، وأن العلماء اتفقوا على أن اليمين الحاسمة تقطع النزاع في الحال، واختلفوا في إسقاطها للحق على مذهبين: مذهب لا يمنع من إقامة البينة بعد اليمين الحاسمة و مذهب يمنع إقامة البينة بعدها مالم يكن ناسيا أو جاهلا ببينته، وتحدث الباحث عن أثر توجيه اليمين في النظام بحسب الحالات الثلاث، ومن ثم أوضح الباحث الأثر النظامي لليمين الحاسمة على الدعوى والأحكام الواردة في النظام، وما ذهب له النظام من إسقاط البينة بعد اليمين وعدم جواز إقامتها أو محاولة تكذيبها، والرأي بإعادة النظر في هذا الأمر.

الكلمات المفتاحية: اليمين الحاسمة، توجيه اليمين، حسم النزاع، نظام الإثبات، طرق الإثبات، أثر اليمين .

The effect of the decisive oath in the lawsuit
A jurisprudential study compared to the Saudi system of evidence

Mubarak Mohammed Alkhaldi.
Department of private law, College of Law, King Faisal University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: mmmalkhaldi@kfu.edu.sa

ABSTRACT:

The decisive oath is one of the oaths that may be directed to the opponent in the lawsuit, and the researcher dealt with its definition, the most prominent differences between it and the supplementary oath, and the conditions stipulated by the system for directing it, and made it clear that the jurists take these conditions in general, and then I talked about the effect of directing the decisive oath in Jurisprudence, and dealt with the three cases of directing the oath and the effect of directing the oath to the defendant and his refusal from it, and clarified the meaning of retraction and its effect, and the disagreement of the jurists whether the retraction is decided directly or the oath is returned to the plaintiff or to the strongest of the defendants, and it clarified that the system has chosen to direct the oath to the strongest of the defendants, and that this The saying has prestige and strength, and it talked about returning the oath to the plaintiff and swearing it or abandoning it and the impact of that on him.

The researcher talked about the oath being directed to the defendant and his acceptance of its performance, and that in this case the plaintiff loses his case. The

decisive oath in the claimed right, and that the scholars agreed that the decisive oath cuts off the dispute immediately, and they differed in its dropping of the right on two schools: a doctrine that does not prevent the establishment of evidence after the decisive oath, and a doctrine that prevents the establishment of evidence after it unless it was forgetful or ignorant of its evidence, and the researcher spoke about The effect of directing the oath in the system according to the three cases, and then the researcher explained the statutory effect of the decisive oath on the lawsuit and the provisions contained in the system, and what the system went to in terms of dropping the evidence after the oath and its inadmissibility to establish or attempt to falsify it, and the opinion to reconsider this matter

keywords: Decisive Oath , Swear Oath, Dispute Resolution, Evidence System, Methods of Evidence, The Effect of Oath.

المقدمة

الحمد لله دوما أبداً، والصلاة والسلام على النبي محمدا، وعلى آله وصحبه ومن بأثرهم اقتفى وبعد:

فالدعوى القضائية تبدأ بحق مطالب به أو ضرر يراد دفعه، ويتوسطها مرافعة ومدافعة، والقاضي بنحو ما يسمع هو يقضي، والدعوى تتأرجح بين الخصوم إثباتا ونفيا بحسب جودة ما يقدم بين يدي حاكمها من وقائع مؤثرة، وبينات تثبتها أو تنفيها، ولما كان للحق طرقا يثبت بها، ولكل طريق منها خصائص وأنواع وأساليب، وأحد هذه الطرق وأشهرها: اليمين، والتي أصل الفقه الإسلامي أحكامها، ووضح أنواعها، ودرس خصائصها وآثارها، وقد تحدث عنها المنظم في نظام المرافعات الشرعية ببعض البيان، ولما صدر نظام الإثبات السعودي الجديد، كان بحثي هذا قائما على دراسة أثر توجيه أحد أنواعها وهي: اليمين الحاسمة في الدعوى، وما ينتج عن توجيهها من أثر في الحق المدعى به والدعوى المقامة له، ولما كان نظام الإثبات الصادر حديثاً قد نص على أحكام لم ينص عليها سابقاً في نظام المرافعات الشرعية، كان هذا البحث لدراسة هذه الأحكام وخاصة: (أثر اليمين الحاسمة في الدعوى دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي) والمقارنة حديثة بحداثة النظام وما نص عليه من آثار، وعليه فقد رأيت أن أصرف له جهدا في البحث والمقارنة، راجيا الله أن ينفع به كل من اطلع عليه، وخاصة من رام دراسات متخصصة في نظام الإثبات الجديد، وأن يكون لبنة صالحة لكل باحث ودارس ومهتم .

هذا وأسأل الله سبحانه العون فيما عزمت، والسداد فيما رقمت.

أهمية الموضوع :

١.الحاجة الماسة لمعرفة ما استجد من آثار لليمين القضائية بحسب ما نص عليه نظام الإثبات الجديد.
٢.أن اليمين أحد أهم طرق الإثبات، ومن أكثرها استعمالا في الدعاوى.
٣.أن اليمين الحاسمة لها من الآثار ما يختلف عن غيرها من الأيمان، فوجب بيان آثارها وتمييزها عن غيرها.

أسباب اختيار الموضوع:

١.لما سبق بيانه من أهمية الموضوع.

٢.لم أجد من بحث هذه المسألة جامعًا بين التأصيل النظري والمقارنة بما نص عليه نظام الإثبات الجديد.
٣.أهمية المقارنة بين الفقه والنظام، وبيان الارتباط الموضوعي والمرجعي بشكل مؤصل.

الدراسات السابقة:

بعد اطلاعي وبحثي في المكتبات العامة ، وفي فهارس وقواعد بيانات مراكز البحوث العلمية المتاحة، كمركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الأمير سلطان بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة جامعة الملك سعود، ومكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة، ومكتبة الملك عبد الله الجامعية في جامعة أم القرى، لم أجد – بحسب اطلاعي القاصر - من قام ببحث هذا العنوان جامعاً بين التأصيل الفقهي والمقارنة بنظام الإثبات الجديد – وذلك لحداثة النظام - وكل ما كتب إنما هو متقاطع مع البحث من جهة التمهيد و بعض مطالبه، وهي التعاريف والفروق، وفي ذكر خلاف الفقهاء في بعض آثار اليمين، وأما شروط توجيه اليمين – بحسب النظام- و المقارنة بالنظام السعودي في بيان الآثار المترتبة في الحق المدعى به والدعوى المقامة له فهي محل الإضافة والجدة، وهي لب البحث وموضوعه.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

السؤال المركزي للبحث: ما أثر استعمال اليمين الحاسمة كأداة إثبات في الحق المدعى به والدعوى المقامة له ؟ وتفرع عنه أسئلة فرعية تجيب عنها مباحث الدراسة، فالمبحث التمهيدي يجيب عن سؤال ما هي حقيقة اليمين الحاسمة وما هي شروط توجيهها وما الفرق بينها وبين اليمين المتممة؟ والمبحث الأول يجيب عن سؤال: ما الأثر الفقهي لتوجيه اليمين الحاسمة في الدعوى والحق المطالب به فيها والدعوى المقامة له؟ وماهي الآراء الفقهية في هذه المسألة؟ والمبحث الثاني يجيب عن تساؤل هو: ما الأثر النظامي – بحسب نظام الإثبات الجديد – لتوجيه اليمين الحاسمة في في الحق المدعى به والدعوى المقامة له و يقارن بين هذه الآثار الفقهية والنظامية.

أهداف البحث:

١.تحديد معنى اليمين الحاسمة والفروق بينها وبين غيرها.

٢.معرفة شروط استعمال اليمين الحاسمة في الدعوى.

٣.بيان الآراء الفقهية لأثر اليمين الحاسمة في الدعوى وفي الحق المطالب به.

٤.بيان الرأي النظامي السعودي لأثر اليمين الحاسمة في الدعوى وفي الحق المطالب به.

٥.المقارنة بين الرأي الفقهي وما اختاره الرأي النظامي.

منهج البحث:

١.اتخذ الباحث المنهج الوصفي التحليلي منهجا لكتابة هذا البحث.

٢.أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها– إن احتاجت المسألة إلى تصوير - .

٣.إذا كانت المسألة متفقاً عليها ذكرت حكمها مقروناً بأدلته مُوَثَّقاً من مظآنه المعتبرة.

٤.إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف بين أهل العلم فأحرر محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق، وأذكر الأقوال في المسألة ، وأبين من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية المعتبرة.

٥.أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٦.الاختصار في إيراد أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب عنها – إن أمكن ذلك – وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة، وما لا أذكر له مرجعا منها فيكون من قولي.

٧.التركيز على صلب البحث وتجنب الاستطراد.

خطة البحث :

يتكون البحث إجمالا من: مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على:
- الاستهلال.
- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- مشكلة البحث وتساؤلاته.
- أهداف البحث.
- منهج البحث.

- خطة البحث: وتتكون من مقدمة وتمهيد و مبحثين:

التمهيد: التعريفات والفروق والشروط، وتحته ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: التعريف باليمين الحاسمة.
المطلب الثاني: الفرق بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة.
المطلب الثالث: الشروط اللازمة لتوجيه اليمين الحاسمة في الدعوى.

المبحث الأول: أثر توجيه اليمين الحاسمة في الفقه، وتحته مطلبان:
المطلب الأول: حالات توجه اليمين الحاسمة في الفقه.
المطلب الثاني: أثر اليمين الحاسمة في الدعوى والحق المطالب به.

المبحث الثاني: أثر توجيه اليمين الحاسمة في نظام الإثبات السعودي، وتحته مطلبان :
المطلب الأول: حالات توجه اليمين الحاسمة في النظام.
المطلب الثاني: الأثر النظامي لليمين الحاسمة في الدعوى والحق المطالب به.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

التمهيد: التعريفات والفروق والشروط، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف باليمين الحاسمة، وتحته فرعان :

الفرع الأول: التعريف اللغوي بالمفردات:

اليمين في اللغة: من معانيها: الحلف والقسم، وسمي الحلف يمينا لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه(١)، وتجمع على أيمن وأيمان(٢).
والحسم في اللغة: أصل واحد يدل على قطع الشيء عن آخره، فالحسم هو: القطع، ولذلك يقال: احسم عنك هذا الأمر، أي اقطعه واكفه نفسك(٣).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي بالمفردات:

المقصود باليمين في الاصطلاح الفقهي هو: (توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص)(٤). وقد اتفقت المذاهب الفقهية على تعريفها - في الجملة – بأنها توكيد أمر بذكر معظم عليه(٥)، ويلاحظ أن هذا تعريف لليمين في العموم، ونحن إنما نريد اليمين القضائية "الحاسمة" كما سماها المنظم، وهي التي تكون في مجلس القضاء ولها صفة الإلزام القضائي، وعليه فمن المناسب تعريفها بأنها: توكيد ثبوت الحق أو نفيه بذكر اسم الله أو صفة من صفاته في مجلس القضاء بعد طلبها(٦).

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس الرازي، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون،٦ :١٥٨-١٥٩ (مادة : يمن).

(٢) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، "لسان العرب"،١٣: ٤٦٢ (مادة: يمن).

(٣) ينظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٢: ٥٧ (مادة:حسم)، ابن منظور،"لسان العرب" ، ١٢: ١٣٤ (مادة: حسم).

(٤) ينظر: منصور بن يونس البهوتى، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٦: ٢٢٨.

(٥) ينظر: أبوبكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٣: ٥، محمد بن محمد ابن الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٣: ٢٦٠ ، يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١١: ٣ .

(٦) ينظر: محمد بن عبدالله الشنقيطي، "تعارض البينات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة"، ١٢٩.

والحسم في الاصطلاح: لا يخرج عن المراد بمعناه اللغوي، إلا أن الفقهاء لا يستعملون هذا الوصف في تقييد اليمين، وإنما تسمى عندهم اليمين النافية أو الدافعة أو الأصلية[١] .

ويظهر الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: في كون اليمين حاسمة للنزاع قاطعة له، كما سيأتي ذكره في آثارها الفقهية.

واليمين الحاسمة في الاصطلاح النظامي هي اليمين: (التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي) [٢].

وسيأتي في المطلب الثالث أن المنظم نص على شروط لليمين الحاسمة تكون معرفة بحقيقتها بشكل أكبر.

المطلب الثاني: الفرق بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة، وتحته فرعان:

الفرع الأول: حقيقة اليمين المتممة:

يقصد باليمين المتممة كما عرفها النظام: هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه[٣].

وتسمى عند الفقهاء باليمين المكملة، وليست تشرع عندهم سوى في المال أو ما يؤول إلى المال، وهي يمين تضاف لشاهد المدعي ليكمل بينته ويستحق بها ما ادعاه[٤]، وإلى هذا نزع النظام السعودي في الإثبات[٥].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المادة: (٩٢/ ١) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣ه ، والمنشور بتاريخ ٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٣ه .

(٣) ينظر: المادة: (٩٢/ ٢) من نظام الإثبات.

(٤) ينظر: الصاوي،"حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، ٤: ٢٦٨، النووي "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١١: ٢٥٢ ، البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٦: ٤٣٤ ، وإن كان مفهومها في النظام أوسع فهي تضاف لكل دليل غير مكتمل شهادة كان أو غيرها.

(٥) ينظر: المادة: (١٠٥/ ١) من نظام الإثبات.

الفرع الثاني: الفرق بين اليمين الحاسمة واليمين المكملة:

يتضح من خلال الفرع السابق أن اليمين الحاسمة تفترق عن اليمين المكملة فيما يلي:

١. أن اليمين الحاسمة يطلبها الخصم تحت نظر القاضي، بخلاف اليمين المتممة فهي يمين توجهها المحكمة لمن قدم دليلا ناقصاً [١].

٢. أن اليمين الحاسمة يجوز ردها على المدعي، بخلاف اليمين المتممة فلا يجوز ردها على المدعى عليه.

٣. اليمين الحاسمة يربح حالفها (أصالة أو مردودة)، ويخسر من ينكل عنها، بخلاف اليمين المتممة فهي إجراء تكميلي وللمحكمة الرجوع عنه[٢].

٤. وقانوناً: فاليمين المكملة دليل إثبات قائم مستقل بذاته فهي تصرف قانوني بإرادة منفردة، واليمين المتممة واقعة مادية وطريق إثبات تكميلي ذا أثر محدود[٣].

المطلب الثالث: الشروط اللازمة لتوجيه اليمين الحاسمة في الدعوى:

وقد نص النظام على جملة من شروط اليمين عموما والحاسمة خصوصاً، وملخصها:

١. لا توجه اليمين فيما يخالف النظام العام[٤].
٢. أن تكون اليمين متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ويجوز قبولها، وألا يكون الخصم متعسفاً في توجيهها[٥].
٣. أن تكون اليمين بالصيغة التي تقرها المحكمة[٦].
٤. أن تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين[٧].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المادة: (٩) من نظام الإثبات .

(٣) ينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٢: ٥٧٤.

(٤) ينظر: المادة: (٩٦/ ٢) من نظام الإثبات السعودي.

(٥) ينظر: المادة: (٩٦/ ٣) من نظام الإثبات السعودي.

(٦) ينظر: المادة: (٩٥/ ٢) من نظام الإثبات السعودي.

(٧) ينظر: المادة: (٩٣) من نظام الإثبات السعودي.

٥. أن يكون الحالف أهلا للتصرف فيما يحلف عليه[١].

٦. أن يؤديها من توجهت إليه – دون وكيله - [٢].

٧. أن تكون بصيغة البت متى ما كان الحالف فيها يحلف على ما يتعلق به أو بإثبات فعل غيره، وتكون على نفي العلم متى كانت متعلقة بنفي فعل غيره – إلا أن يكون المحلوف عليه مما يمكن أن يحيط به علم الحالف؛ فيحلف على البت[٣].

٨. أن تؤدى اليمين أمام المحكمة حضوريا أو بانتقال المكلف لسماعها من قبل المحكمة، فإن امتنع ذلك بأن كان من وجهت له اليمين مقيما خارج نطاق اختصاص المحكمة، فتؤدى بالوسائل الالكترونية، فإن امتنع ذلك فعلى المحكمة أن تستخلف محكمة مكان إقامته[٤].

٩. أن يوضح من يوجه اليمين إلى خصمه الوقائع التي يريد استحلافه عليها بدقة، ويذكر الصيغة بعبارة واضحة[٥].

١٠. أن يكون أداؤها في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف مع علمه بموعد الجلسة[٦].

١١. أن تكون اليمين موجهة في الحقوق المالية – مالم يرد نص خاص في ذلك[٧].

---

(١) ينظر: المادة: (٩٤/ ١) من نظام الإثبات السعودي.

(٢) ينظر: المادة: (٩٤/ ٢) من نظام الإثبات السعودي.

(٣) ينظر: المادة: (٩٥/ ١) من نظام الإثبات السعودي.

(٤) ينظر: المادة: (١١/ ٢) من نظام الإثبات السعودي.

(٥) ينظر: المادة: (١٠١) من نظام الإثبات السعودي.

(٦) ينظر: المادة: (١٠٢) من نظام الإثبات السعودي.

(٧) ينظر: المادة: (٩٦/ ١) من نظام الإثبات السعودي، وقد أشار مشروع الأدلة الإجرائية للنظام لذلك في المادة: (٩٣).

١٢. ألا يكون قد فصل بالدعوى بحكم نهائي[١].

١٣. لا رجوع في اليمين توجيها أو رداً متى ما قبل الخصم أن يحلف[٢].

١٤. أن توجه اليمين للشخص الطبيعي دون الاعتباري[٣].

١٥. أن يقدم طلب اليمين شفاها أو بمذكرة مكتوبة[٤].

١٦. أن اليمين لا توجه فيما اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوبا[٥].

١٧. متى ما أثبت الدافع دفعه فللمحكمة منع توجيه اليمين له[٦].

وهذه الشروط متفق عليها - في الجملة- بين الفقهاء[٧]، وهي مفرقة عندهم بحسب تآليفهم وليست مجموعة في عنوان واحد، وما اختلفوا فيه لم أذكره لعدم نص النظام عليه[٨]، وليس هذا موضع تفصيله.

---

(١) ينظر: المادة: (٩٧/ ٣) من نظام الإثبات السعودي.

(٢) ينظر: المادة: (٩٧/ ٤) من نظام الإثبات السعودي.

(٣) وقد كانت اليمين لا توجه إلى الشخصية الاعتبارية بموجب المادة (١٣٣) من نظام المحاكم التجارية، ولكن نظام نظام الإثبات ألغى الباب السابع ومن ضمنه هذه المادة، فظاهره لا يمنع من توجيهها، ولكن نُص على المنع في مشروع الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي. ينظر: مشروع الأدلة الإجرائية للنظام المادة: (٩٤).

(٤) ينظر: مشروع الأدلة الإجرائية للنظام المادة: (٩٧).

(٥) ينظر: مشروع الأدلة الإجرائية للنظام المادة: (٩٤).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: الكاساني،"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٦: ٢٢٢ ومابعدها، ينظر:الصاوي،"حاشية الصاوي على الشرح الصغير" ٤/ ٣١٣ ومابعدها، النووي،"الروضة"، ١٢/ ٣١ ومابعدها، البهوتي،"كشاف القناع"، ١٥/ ١٢٥ وما بعدها.

(٨) خاصة وأن النظام نص على تطبيق "الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام على مسائل الإثبات التي لم يرد في شأنها نص في هذا النظام" ينظر: (١٢٥/ ٢) من نظام الإثبات السعودي.

المبحث الأول: أثر توجيه اليمين الحاسمة في الفقه، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حالات توجيه اليمين الحاسمة في الفقه، وتحته ثلاثة فروع:

توجيه اليمين في الدعوى لا يخلو من أحوال ثلاثة، أعددها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: توجه اليمين إلى المدعى عليه ونكوله عنها:

والنكول في اللغة: من نكل وهو أصل صحيح يدل على منع وامتناع، ومنه نكل الرجل عن اليمين أي امتنع وجَبُنَ عنها [١].

واصطلاحاً: امتناع من وجهت له اليمين عن حلفها[٢]، وهو في حالتنا هذه المدعى عليه.

وقد اختلف الفقهاء في أثر توجه اليمين إلى المدعى عليه – في الحقوق المالية- على ثلاثة مذاهب في الجملة:

المذهب الأول: يُقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله عن اليمين، دون رد لليمين.

وإليه ذهب الحنفية[٣] والحنابلة[٤] .

واستدلوا بما يلي:

١. إجماع الصحابة السكوتي على جواز القضاء بالنكول دون رد اليمين[٥]، وذلك لما روي أن: (شريحا قضى على رجل بالنكول فقال المدعى عليه

---

(١) ينظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٥: ٤٧٣ (مادة :نكل)، ابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٦٧٧ (مادة: نكل).

(٢) ينظر: الحموي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ٦: ٦٢٥ ، عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، خليل"، ٨: ٥٧١ .

(٣) ينظر: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي"، ٤: ٢٩٥، الكاساني، " " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٦: ٢٣٠ .

(٤) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٦: ٣٣٩ .

(٥) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٦: ٢٣٠ .

أنا أحلف، فقال شريح: مضى قضائي. وكان لا تخفى قضاياه على أصحاب رسول الله ﷺ) [١].

ويناقش: بأن الإجماع السكوتي حجيته محل خلاف.

٢.حديث: (اليمين على المدعى عليه) [٢].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ حصرها – أي اليمين- في جانب المدعى عليه وجعلها واجبة عليه، فلم تشرع لغيره[٣]، ومقتضى ذلك أنه إن حلف برئ، وإن نكل قضي عليه بالنكول.

ويناقش: بأن مجرد النكول لا يستوجب الحكم بل رد اليمين لأن النكول قد يحتمل التورع أو الترفع، ولما لم يمن ثمت مرجح فلم يكتفى به.

٣. ولأنه ظهر صدق المدعي في دعواه عند نكول المدعى عليه فيقضي له كما لو أقام البينة ودلالة الوصف أن المانع من ظهور الصدق في خبره إنكاره المدعى عليه وقد عارضه النكول لأنه كان صادقا في إنكاره لما نكل فزال المانع للتعارض فظهر صدقه في دعواه[٤].

ويناقش: بمثل ما نوقش به الدليل السابق.

٤.ما روي عن سالم بن عبد الله: "أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي. فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه، فقال عبد الله: بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن

---

(١) أخرجه بن أبي شيبة في "مصنفه" (١١/ ٢٦٠) برقم: (٢٢٢٢٤) (كتاب البيوع والأقضية، الرجل يحلف فينكل عن اليمين) وانفرد به المصنف من طريق شريك عن مغيرة عن الحارث، والأثر ثابت عن شريح وبوب به البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣: ١٧٨) برقم: (٢٦٦٨) (كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود)، ومسلم في "صحيحه" (٣ : ١٣٣٦) برقم: (١٧١١) (كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه).

(٣) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٦: ٣٣٩ .

(٤) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٦: ٢٣٠.

يحلف، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم "[١].

ويناقش: بأن اليمين هنا لم ترد لأن جانب المدعي لم يكن الأقوى.

٥.قالوا: حق المدعي على المدعى عليه هو الجواب الذي يوصله إلى حقه وهو الإقرار، فإذا فوت عليه ذلك بإنكاره، حوله الشرع إلى اليمين خلفا عن أصل حقه، فإذا منعه الحلف يعود إليه أصل حقه، لأنه لا يتمكن من منع الحلف شرعا إلا بإيفاء ما هو أصل الحق[٢].

ويناقش: بما ذكره أهل المذهب الثاني من أدلة.

المذهب الثاني: لا يُقضى على المدعى عليه بمجرد النكول في القضايا المالية بل ترد اليمين على المدعي، فإن حلف حكم له. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية – على تفصيل عندهم- والشافعية في جميع الدعاوى [٣].

لأن النكول يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة، ويحتمل كذلك الترفع عن اليمين الصادقة، فلما تساوت الاحتمالات وجب إيجاد مرجح ألا وهو رد اليمين[٤].

واستدلوا بما يلي :

١. قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ٨٨٥) برقم: (٢٢٧١) (كتاب البيوع ، العيب في الرقيق) والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٣٢٨) برقم: (١٠٨٩٧) (كتاب البيوع ، باب بيع البراءة) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٨ / ١٦٢) برقم: (١٤٧٢١) (كتاب البيوع ، باب البيع بالبراءة ولا يسمي الداء وكيف إن سماه بعد البيع) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠ / ٦٧٤) برقم: (٢١٢٠١) (كتاب البيوع والأقضية ، الرجل يشتري الشيء فيجد به العيب)، والحديث صحيح وقد صححه البيهقي وابن الملقن ، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٦ / ٥٥٦).

(٢) ينظر: السرخسي، " المبسوط" ، ١٧: ٣٥ .

(٣) ينظر: الصاوي "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، ٤: ٣١٧، النووي "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١٢: ٤٣-٤٧ ، (على تفصيل بحسب كل مسألة، ولكل مذهب تفصيل خاص).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

أَيۡمَٰنِهِمۡۗ ...﴿١٠٨﴾ [(١)]

ووجه الاستدلال : أي بعد الامتناع من الأيمان الواجبة، فدل على نقل الأيمان من جهة إلى جهة، والمعنى: " أن النكول كما يحتمل أن يكون تحرزا عن اليمين الكاذبة يحتمل أن يكون تورعا عن اليمين الصادقة فلا يقضي مع التردد." [(٢)] .

ويناقش: بأن اليمين لا ترد على كل حال، بل ثبت في مواضع عدم ردها، وذلك راجع لأنها ترد متى ما قوي جانب المردود عليه.

٢. وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ : (رد اليمين على طالب الحق) [(٣)].

ويناقش: بأن هناك خلافا في مدى صحته.

ويرد: بأنه حديث صحيح.

٣. نكول المدعى عليه عن اليمين قد يكون لجهله بالحال وتورعه عن الحلف على ما لا يتحققه، أو للخوف من عاقبة اليمين، أو ترفعا عنها مع علمه بصدقه في إنكاره، فلا يكون النكول حجة في القضاء مع الشك والاحتمال، ولا يتعين بنكول المدعى عليه صدق المدعي، فلا يجوز الحكم له من غير دليل، فإذا حلف كانت يمينه دليلا عند عدم ما هو أقوى منه[(٤)]. وعارضوا بذلك ما ذكره أهل المذهب الأول.

المذهب الثالث: أن اليمين لا ترد مطلقاً وإنما تكون في جانب أقوى المتداعيين، (فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه...،

---

(١) من الآية : (١٠٨) سورة المائدة.

(٢) ينظر: الشربيني، " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٦/ ٤٢٣.

(٣) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٠٠) برقم: (٧١٤٩) (كتاب الأحكام ، ولد الزنا شر الثلاثة) والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ١٨٤) برقم: (٢٠٧٩٦) (كتاب الشهادات ، باب النكول ورد اليمين)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) ينظر: الشربيني، " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٦/ ٤٢٣.

وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولم ترد على المدعي)[١] وذلك أن: (أن الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين؛ سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية؛ أو اليد الحسية أو العادة العملية؛ ولهذا إذا ترجح جانب المدعي كانت اليمين مشروعة في حقه عند الجمهور) واختاره بعض المحققين[٢]. وليست ترد مطلقاً[٣].

واستدلوا بما يلي:

الجمع بين أدلة المذهبين السابقين: فتحمل أدلة الفريق الأول (الحالات التي حكم فيها بالنكول دون رد اليمين) على انفراد معرفة المدعى عليه بالمدعى به[٤]، وتحمل الأدلة التي ورد فيها رد اليمين (الحالات التي حكم فيها برد اليمين دون النكول فقط) على إمكان معرفة المدعي بما ادعى به[٥] ، فجمعوا بذلك بين الأدلة، وبهذا لن يكون **"**المنقول عن الصحابة - رضي الله عنهم - في النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع، وهذا له موضع**"**[٦].

والأقرب والله أعلم – هو ما ذهب له الفريق الثالث لما في تفصيلهم من حسن وجمع بين الأدلة بجمع معقول وله قوة، ولما فيه من منع وقوع التعارض بين الأدلة.

---

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، ٧٧ .

(٢) ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ينظر: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى"، ٣٤: ٨١ .

(٣) وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :(يجب أن يفرق بين فسق المدعي، والمدعى عليه، وعدالته فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين، ولا كل مدع يطالب بالبينة، فإن المدعى به إذا كان كبيرة، والمطلوب لا تعلم عدالته، فمن استحل أن يقتل أو يسرق، استحل أن يحلف لا سيما عند خوف القتل، أو القطع). ينظر: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، "حاشية الروض المربع"، ٧: ٥٧٦ .

(٤) وهذا هو الرد على ما أورده أهل المذهب الأول من أدلة.

(٥) وهذا هو الرد على ما أورده أهل المذهب الثاني من أدلة.

(٦) ينظر: ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، ٧٧.

وقد اختار المنظم السعودي ما ذهب إليه المذهب الثالث في هذه المسألة[١]، وعليه فترد اليمين في هذه الحالة على المدعي، مع مراعاة القوة في جانبه، أو يحكم بالنكول – بحسب الأحوال- وبهذا ننتقل إلى الفرع الثاني.

الفرع الثاني: رد اليمين إلى المدعي وحلفها أو نكوله عنها:

وضحت في الفرع السابق أن المدعى عليه إن نكل ردت اليمين على المدعي بحسب ما اختاره الجمهور، فإن حلف اليمين المردودة عليه استحق ما ادعاه، وإن ردت إليه اليمين فنكل عن حلفها، فبهذا يعد ناكلا ولا يستحق ما ادعاه عند الجمهور[٢] الذين قالوا بردها عليه بعد نكول المدعى عليه[٣].

الفرع الثالث: توجه اليمين إلى المدعى عليه وقبوله أداءها:

وهذه الحالة ظاهرة ويخسر فيها المدعي دعواه وينقطع النزاع في الحال عند جمهور العلماء[٤]، وذلك لأن هذا هو المستفاد من اليمين وهو المطلوب من من المدعى عليه وقد أداه، مصداقا لقوله ﷺ: (اليمين على المدعى عليه) [٥]، [٥]، وسأذكر الخلاف في المسألة في المبحث التالي.

---

(١) ينظر: المادة: (٩٣) من نظام الإثبات السعودي.

(٢) ينظر: ابن عليش، " منح الجليل شرح مختصر خليل "، ٨: ٥٦٩، الصاوي،"حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، ٤: ٣١٨، النووي "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١٢: ٤٠ ، ١٢ ٤٧ .

(٣) على تفصيل فيما لو قال عند نكوله: لا بينة لي أو لا أعلم لي بينة ، ونحو ذلك أو سكت عنها. ينظر: النووي "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١٢: ٤٠ .

(٤) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٦: ٢٢٩ ، الصاوي،"حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، ٤: ٣١٦، النووي "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١٢: ٤٠ ، البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٦: ٣٣٧ .

(٥) سبق تخريجه في ص١٣.

المطلب الثاني: أثر اليمين الحاسمة في الدعوى والحق المطالب به، وتحته فرعان:

الفرع الأول: أثر اليمين الحاسمة في الدعوى:

كما ذكرنا في المطلب السابق بأن لليمين الحاسمة ثلاث حالات، وقد وضحت بعض آثارها، وهي الآثار الخاصة بالدعوى، ففي الحالة الأولى وهي : توجه اليمين الحاسمة للمدعى عليه ونكوله عنها ، فإن الأثر المترتب عليه – وبحسب الخلاف الفقهي هو أحد أمرين :

١.إما أن يحكم عليه بالنكول مباشرة، وحينئذ يخسر المدعى عليه الدعوى ويستحق المدعي دعواه.

٢.وإما أن ترد اليمين على المدعي وحينئذ ننتقل للحالة الثانية، فإن حلف المدعي حكم له، وإن نكل لم يحكم له.

والحالة الثالثة: وهي فيما إذا توجهت اليمين إلى المدعى عليه وقبل بحلفها، فحينئذ يخسر المدعي دعواه.

والفقهاء في هذه الحالة اختلفوا في مسألة أثر اليمين في الدعوى هل هي تقطع الخصومة في الحال فقط؟ ويستطيع المدعي إن ظهر له دليل جديد بعد أداء خصمه لليمين أن يقيم عليه دعوى أخرى يطالبه فيها بذات الحق؟ أم أن اليمين تقطع الخصومة مطلقًا فلا يستطيع المدعي الرجوع على خصمه مادام أدى اليمين في ذات الحق بدعوى جديدة؟

اتفق العلماء – عامة – على أن اليمين "الأصلية" الحاسمة تقطع النزاع في الحال[1] وبعبارة أخرى: تحسم الدعوى المقامة فيها، واختلفوا في أثرها على الحق المطالب وهذا ما ينقلنا للفرع التالي.

---

(١) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٦: ٢٢٩ ، الصاوي،"حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، ٤: ٣١٦، القرافي، "الذخير"، ١١/ ٧٤ ، النووي "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١٢: ٤٠ ، البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٦: ٣٣٧ .

الفرع الثاني: أثر اليمين الحاسمة في الحق المطالب به:

اختلف الفقهاء في أثر اليمين الحاسمة على الحق المطالب به أتسقطه فلا يصح إثباته ببينة بعدها؟ أم لا؟ على مذهبين – في الجملة - :

المذهب الأول: اليمين تقطع الخصومة في الحال، ولا تمنع من إقامة البينة بعدها بدعوى جديدة، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[١]، وهو قول عند المالكية[٢].

واستدلوا بما يلي :

١.حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فأَقْضِي لَهُ بِنحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" [٣].

٢.قوله: ﷺ: "من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان" [٤] .

وجه الدلالة من الدليلين السابقين: " أنه - ﷺ- لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قطعا لحق المحق، بل نهاه بعد يمينه من القبض، وساوى

---

(١) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٦: ٢٢٢ ومابعدها، النووي،"الروضة"، ١٢/ ٤٠ ، البهوتي، "كشاف القناع" ١٥/ ١٣١ ط وزارة العدل.

(٢) ينظر: المواق، " التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٨/ ١٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣١) برقم: (٢٤٥٨) (كتاب المظالم ، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) ، (٣ / ١٨٠) برقم: (٢٦٨٠) (كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٨) برقم: (١٧١٣) (كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٠) برقم: (٢٣٥٦) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (١٣٨) (كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار).

بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم، فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه ، فإذا ظفر في حقه ببينة فهو باق على القيام بها لم يسقط ، كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعة باليمين"[١].

ويناقش: بأن من كانت بيته حاضرة ولم يقمها أو تركها فإن ذلك تنازل منه عن بينته ومسقط لحقه قضاء.

٣.قول شريح: " الحق أحق من يمين فاجرة"[٢].

وجه الدلالة: أن البينة تقام بعد اليمين لأنها أعلى مرتبة وأصدق ثبوتاً.

ويناقش: بأننا لا نمنع من إقامة البينة المجهولة إن علمت أو المنسية، وإنما نمنع إقامة البينة المعلومة بعد الحلف، لأنها في حكم الساقطة بإسقاط صاحبها لها.

٤.ومن المعقول: أن كل حال يجب عليه فيها الحق بإقراره يجب عليه البينة كما قبل اليمين، ولأن اليمين لو أزالت الحق لاجترأ الفسقة على أموال الناس[٣].

ويناقش: بأننا نسقط الحق قضاء، ويبقى ديانة في ذمة الظالم.

المذهب الثاني: أن اليمين تقطع الخصومة مطلقًا، ويكون المدعي تاركا لبينته فلاحق له فيها بعد ذلك، وبهذا فلا حق له – ظاهرياً- ولا دعوى بعد اليمين، مالم يكن ناسياً أو جاهلا ببينته، وإليه ذهب المالكية[٤].

---

(١) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ٥/ ٣٤٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" (١٠/ ١٨٢) بدون رقم ،(كتاب الشهادات، باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) .

(٣) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٦: ٣٤٠ .

(٤) ينظر: ابن الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٦/ ١٣١ ، الخرشي، " شرح مختصر خليل للخرشي"، ٧/ ١٥٦، ابن أبي زيد القيرواني ، "الفواكه الدواني على الرسالة" ٢/ ٢٢٣.

واستدلوا:

١. بما استدل به أصحاب القول الأول إذا كان المدعي جاهلا أو غافلا عن بينته، ومثل هذا يمكن حصوله [١].

٢.وقالوا: حال كونه عالما ببينته لا يحق له إقامتها بعد الدعوى، لأنه بعلمه بها أسقطها بطلبه اليمين، إذ أنها بدل عنها[٢].

والأقرب والله أعلم أن تفصيل المالكية ومن وافقهم حسن، وفيه إقامة للبينة بمقامها الشرعي، إذ هي الأصل، ولا تسقط بالنسيان أو الجهل بها، ولكن بتنازل صاحبها عنها فإنه يتحمل عبء اختياره ليمين خصمه وتقديمها على بينته المعلومة، ويبقى الحق ثابتاً ديانة لا قضاء.

(١) ينظر: العدوي، " حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" ٢/ ٣٤٢.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخير"، ١١/ ٧٤،

المبحث الثاني: أثر توجيه اليمين الحاسمة في نظام الإثبات السعودي، وتحته مطلبان :

المطلب الأول: حالات توجه اليمين الحاسمة في النظام:

توجيه اليمين الحاسمة في الدعوى لا يخلو من أحوال ثلاثة، هي ذاتها التي ذكرت بالمبحث الأول عند الحديث عن حالات توجه اليمين الحاسمة في الفقه، أعددها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: توجيه اليمين إلى المدعى عليه ونكوله عنها:

وجاء المنظم السعودي بحكم هذه الحالة في المادة الثامنة والتسعين[١] فقال: **"كل من وجهت إليه اليمين فحلفها حُكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه حكم عليه بعد إنذاره، وكذلك من ردت عليه اليمين فنكل عنها"**.

وفي حال حكمت المحكمة بالنكول فإنه يمتنع والحالة هذه على الناكل أداء اليمين بعد الحكم[٢] .

الفرع الثاني: رد اليمين إلى المدعي وحلفها أو نكوله عنها:

الصورة الأولى: إن ردت اليمين إلى المدعي فحلفها فيحكم له، كما صرحت بذلك المادة الثامنة والتسعون[٣]:**"كل من وجهت إليه اليمين فحلفها حُكم لصالحه..."**.

---

(١) ينظر: نظام الإثبات السعودي.

(٢) ينظر: مشروع الأدلة الإجرائية للنظام المادة: (٩٨).

(٣) ينظر: نظام الإثبات السعودي.

الصورة الثانية: إن ردت اليمين إلى المدعي فنكل عنها، ردت دعواه، كما بين ذلك في المادة السابعة والتسعين[١]: "... **فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة رُدّت دعواه**".

ويمتنع هنا أيضا على الناكل أداء اليمين بعد الحكم بالنكول[٢] .

الفرع الثالث: توجه اليمين إلى المدعى عليه وقبوله أداءها:

إذا توجهت اليمين للمدعى عليه، وقبل أدائها حكم لصالحه، وخسر خصمه الدعوى، كما جاء في المادة الثامنة والتسعين[٣]:"**كل من وجهت إليه اليمين فحلفها حُكم لصالحه**".

ونلاحظ أن الأحكام النظامية لليمن الحاسمة في الدعوى بحسب الحالات السابقة متفقة فقها ونظاماً.

المطلب الثاني: الأثر النظامي لليمين الحاسمة في الدعوى والحق المطالب به:

الفرع الأول: أثر اليمين الحاسمة في الدعوى نظاما:

صرح نظام الإثبات السعودي بعدد من الآثار لتوجه اليمين في الدعوى، أجملها فيما يلي:

١.وجوب حضور من دعي لأداء اليمين[٤]. وهذا متوافق وما عليه الفقه الإسلامي، وإلا عد ناكلا بعدم قدومه عند الجمهور[٥].

٢.وجوب أداء اليمين فورا لمن وجهت له بنفسه ولم ينازع في جوازها أو تعلقها بالدعوى – إذا حضر - أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلاً، وإن تخلف عن

---

(١) ينظر: نظام الإثبات السعودي.

(٢) ينظر: مشروع الأدلة الإجرائية للنظام المادة: (٩٨).

(٣) ينظر: نظام الإثبات السعودي.

(٤) كما نصت على ذلك المادة (١٠٣/ ١) من نظام الإثبات السعودي.

(٥) ينظر الفرع الأول من المبحث الأول من البحث.

الحضور بغير عذر عدّ ناكلاً[١].

ويكون ذلك بعد استيفاء اليمين للشروط المنصوص عليها مسبقاً[٢]

٣. وجوب بيان وجه المنازعة أو عدم التعلق بالدعوى إذا حضر من توجهت له اليمين ، فإن لم تقتنع المحكمة وجب عليه أداء اليمين وإلا عد ناكلاً[٣].

٤. يجوز تعدد الأيمان بتعدد المستحقين لها، مالم يكونوا شركاء في الحق أو يكتفوا بيمين واحدة[٤].

٥. تتعدد اليمين بتعدد من توجهت إليه[٥].

٦. يجوز للمحكمة الاكتفاء بيمين واحدة إذا اجتمعت طلبات متعددة[٦].

٧. أنه يجوز للولي[٧] والوصي[٨] وناظر الوقف[٩] ومن في حكمهم توجيه اليمين اليمين والنكول عنها وردها فيما يجوز لهم التصرف فيه، وتوجه لهم اليمين فيما باشروا التصرف فيه[١٠].

---

(١) كما نصت على ذلك المادة (١٠٣/ ٢) من نظام الإثبات السعودي.

(٢) ينظر: شروط اليمين في التمهيد من هذا البحث.

(٣) كما نصت على ذلك المادة (١٠٣/ ٣) من نظام الإثبات السعودي.

(٤) كما نصت على ذلك المادة (١٠٤/ ١) من نظام الإثبات السعودي.

(٥) كما نصت على ذلك المادة (١٠٤/ ٢) من نظام الإثبات السعودي.

(٦) كما نصت على ذلك المادة (١٠٤/ ٣) من نظام الإثبات السعودي.

(٧) الولي: هو كل من له سلطة إدارة شأن أحد فهو وليه. ينظر: الرافعي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"،٢/ ٦٧٢.

(٨) الوصي: يقال أوصى لفلان أي: جعله وصيا له يتصرّف في ماله وأطفاله بعد موته. ينظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٢/ ١٧٩٤.

(٩) ناظر الوقف: من أوكل له رعاية الوقف والقيام بمصالحه. ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٦٨ .

(١٠) كما نصت على ذلك المادة (١٠٠) من نظام الإثبات السعودي.

الفرع الثاني: أثر اليمين الحاسمة في الحق المطالب به نظاما:

جاء نظام الإثبات السعودي مصرحًا برأيه في هذه المسألة بكل وضوح فقد نصت المادة التاسعة والتسعون في فقرتها الأولى على أن: **" للمدعي إسقاط بينته وتوجيه اليمين للمدعى عليه مباشرة"**، وفي فقرتها الثانية على أنه: **" للمدعي توجيه اليمين للمدعى عليه قبل إحضار بينته المعلومة، ويعد ذلك إسقاطاً منه لبينته؛ بعد إعلام المحكمة له بذلك."** وفي فقرتها الثالثة نصت على: **"مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق الاعتراض على الحكم الذي صدر عليه بسبب اليمين الكاذبة."**

ويتجلى من خلال النصوص السالفة آثار اليمين الحاسمة في الحق المطالب به وأنها متى ما توجهت للخصم وقبل حلفها فإن ذلك حاسم للنزاع ومسقط للحق المطالب به قضاء، فلا يصح له بعد ذلك إقامة بينته المعلومة أو الحاضرة التي أسقطها بتوجيهه اليمين لخصمه، إلا أن له طلب التعويض إن ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، وأن يعترض على الحكم الذي صدر بسبب اليمين الكاذبة إن كان له ذلك بحكم حال الدعوى.

ويظهر من خلال ما سبق أن التوجه النظامي ذهب لأبعد مما ذهب له أصحاب القول الثاني من أهل الفقه وهو أن اليمين تسقط مالم يكن ثمت نسيان أو جهل بها .

وهذا التوجه وإن كان حميدا من حيث أنه حاسم للنزاع ومعزز لمبدأ حجية الأمر المقضي، إلا أنه من الجيد أن بنظر المنظم لمن حاله الجهل أو نسيان بينته، إذ الأصل العود للبينة، ولا يصار عنها خاصة إن وجهت اليمين بشروطها دون تعسف، وفي حال العجز أو الجهل أو النسيان، فالأمر والحال ذلك أن الشريعة تنحى لإقامة البينة وتقدمها، كما وضحنا في المبحث الثاني.

الخاتمة

بعد حمد الله على إعانته وتسهيله، فإني أجمل ما توصلت إليه من النتائج وأهم التوصيات، فأقول وبالله الإعانة:

أهم النتائج

١. اليمين في اللغة الحلف والقسم، وفي الاصطلاح الفقهي: توكيد ثبوت الحق أو نفيه بذكر اسم الله أو صفة من صفاته في مجلس القضاء بعد طلبها.

٢. أن اليمين الحاسمة في الاصطلاح النظامي هي اليمين التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي.

٣. أن اليمين الحاسمة تفترق عن اليمين المتممة في عدة أمور أهمها: أن اليمين الحاسمة يطلبها الخصم تحت نظر القاضي، بخلاف اليمين المتممة فهي يمين توجهها المحكمة لمن قدم دليلا ناقصاً، وأن اليمين الحاسمة يجوز ردها على المدعي، بخلاف اليمين المتممة فلا يجوز ردها على المدعى عليه، وأن اليمين الحاسمة يربح حالفها (أصالة أو مردودة)، ويخسر من ينكل عنها، بخلاف اليمين المتممة فهي إجراء تكميلي وللمحكمة الرجوع عنه.

٤. أنه يشترط لليمين الحاسمة ما يقرب من عشرين شرطا منها: أن تكون اليمين متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ويجوز قبولها، وألا يكون الخصم متعسفاً في توجيهها، وأن تكون اليمين بالصيغة التي تقرها المحكمة، وأن تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين، وأن يكون الحالف أهلا للتصرف فيما يحلف عليه، وأن يؤديها من توجهت إليه – دون وكيله -.

٥. أن لتوجه اليمين الحاسمة في الدعوى ثلاث حالات: أولها: توجه اليمين إلى المدعى عليه ونكوله عنها، وثانيها: رد اليمين إلى المدعي وحلفها أو نكوله عنها، وثالثها: توجه اليمين إلى المدعى عليه وقبوله أداءها.

٦. أن النكول في اللغة هو: الامتناع، واصطلاحا: امتناع من وجهت له اليمين عن حلفها.

٧. اختلف الفقهاء في أثر توجه اليمين إلى المدعى عليه – في الحقوق المالية- على ثلاثة مذاهب في الجملة، فمنهم من يقضي على المدعى عليه بمجرد نكوله عن اليمين، دون رد لليمين، ومنهم من: لا يقضي على المدعى عليه بمجرد النكول في القضايا المالية بل ترد اليمين على المدعي، فإن حلف حكم له، ومنهم من قال: أن اليمين لا ترد مطلقاً وإنما تكون في جانب أقوى المتداعيين، وإلى هذا القول ذهب المنظم في نظام الإثبات السعودي.

٨. الآثار المترتبة على توجه اليمين الحاسمة للمدعى عليه هي أنه: إما أن يحكم عليه بالنكول مباشرة، وحينئذ يخسر المدعى عليه الدعوى ويستحق المدعي دعواه، وإما أن ترد اليمين على المدعي وحينئذ ننتقل للحالة الثانية، فإن حلف المدعي حكم له، وإن نكل لم يحكم له.

٩. اختلف الفقهاء في مسألة أثر اليمين في الدعوى هل هي تقطع الخصومة في الحال فقط؟ ويستطيع المدعي إن ظهر له دليل جديد بعد أداء خصمه لليمين أن يقيم عليه دعوى أخرى يطالبه فيها بذات الحق؟ أم أن اليمين تقطع الخصومة مطلقًا فلا يستطيع المدعي الرجوع على خصمه مادام أدى اليمين في ذات الحق بدعوى جديدة؟ فمنهم من ذهب إلى أنها لا تمنع إقامة البينة بعدها بدعوى جديدة، ومنهم من ذهب إلى أنها تمنع من ذلك مالم يكن ناسيا أو جاهلا ببينته.

١٠. اتفق العلماء – عامة – على أن اليمين "الأصلية" الحاسمة تقطع النزاع في الحال وبعبارة أخرى: تحسم الدعوى المقامة فيها، واختلفوا في أثرها على الحق المطالب.

١١. تتفق الآثار النظامية لتوجيه اليمين الحاسمة في الدعوى فقها ونظاماً.

١٢. أثر اليمين الحاسمة في الحق المطالب به هو إسقاطه متى ما توجهت للخصم وحلفها، فإن ذلك حاسم للنزاع ومسقط للحق المطالب به قضاء، فلا يصح له بعد ذلك إقامة بينته المعلومة أو الحاضرة التي أسقطها بتوجيهه اليمين لخصمه، إلا أن له طلب التعويض إن ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، وأن يعترض على الحكم الذي صدر بسبب اليمين الكاذبة إن كان له ذلك بحكم حال الدعوى.

١٣. التوجه النظامي في مسألة المنع من إقامة البينة بعد اليمين الحاسمة ذهب لأبعد مما ذهب له أصحاب القول الثاني من أهل الفقه وهو أن اليمين تسقط مالم يكن ثمت نسيان أو جهل بها.

١٤. أن التوجه النظامي قد نحى منحا مشددا في مسألة عدم جواز إقامة البينة بعد حلف اليمين الحاسمة دون أخذ بالتفصيل.

أهم التوصيات

١. أن يبحث موضوع اليمين الحاسمة من حيث مقارنته وبقية أدلة الإثبات بحسب نظام الإثبات السعودي.

٢. أن يعيد المنظم النظر في مسألة الأخذ بالتفصيل في إسقاط الحق المطالب به بمجرد توجه اليمين الحاسمة، وعدم استثناء حالة الجهل أو النسيان .

٣. أن تدرس بقية أدلة الإثبات دراسة مقارنة وحاجة المكتبة العلمية لذلك.

٤. أن تدرس مسائل صيغة اليمين دراسة تفصيلية .

٥. أن يتوسع في دراسة مسألة تحديد الجانب الأقوى عند توجه اليمين الحاسمة، ووضع قواعد واضحة ليسترشد بها القاضي.

فهرس المراجع

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،"مجموع الفتاوى". عناية:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٦هـ).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،"القواعد النورانية الفقهية".تحقيق: أحمد بن محمد الخليل.(ط١، السعودية: دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،"رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)".(ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين الرازي ،"معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون ، (الأردن :دار الفكر ، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي،"المغني". (القاهرة : مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، "حاشية الروض المربع"، (ط.الأولى، بدون ناشر، ١٣٩٧هـ).

ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،". (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ).

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ).

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الإفريقي، "لسان العرب".(ط٣، بيروت : دار صادر ، ١٤١٤ هـ) .

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،"البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي،"(صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ).

بك، أحمد إبراهيم ، و واصل علاء الدين أحمد، "طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية..."، (ط.١، القاهرة، - المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٣م).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي،" شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ".(ط١ ، القاهرة- عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي،"كشَّاف القناع عن متن الإقناع". (ط.بدون، بيروت : دار الكتب العلمية).

الترمذي، محمد بن عيسى بن أبو عيسى السلمي، " (سنن الترمذي) الجامع الكبير "،تحقيق بشار عواد معروف. (ط.بدون ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٨ هـ) .

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: علي دحروج،(ط.١،بيروت – مكتبة لبنان ناشرن،١٩٩٦م).

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري ،"المستدرك على الصحيحين".تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا . (ط١، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الخلوتي ، أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي،"بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)".(مصر: دار المعارف).

الحموي، أحمد بن محمد ، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (ط.بدون، بيروت: المكتبة العلمية).

الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن الحطاب المالكي،"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، سوريا : دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الرضيمان، عبدالعزيز بن صالح بن محمد، "النكول عن اليمين وأثره في القضاء" (مجلة العدل، العدد ١١ ، ١٤٢٢هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي،"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِي ، (ط١، القاهرة: المطبعة الأميرية - بولاق، ١٣١٣ هـ).

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي ،"سنن أبي داود" . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.(بيروت :المكتبة العصرية).

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل ،"المبسوط". (لبنان: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

السنهوري، عبدالرزاق أحمد السنهوري،"الوسيط في شرح القانون المدني"، (ط.بدون، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨م).

الشاذلي، حسن علي،"نظرية الشرط في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة". (ط١، السعودية: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ).

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي. "مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج". تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ).
الشنقيطي، محمد ين عبدالله، "تعارض البينات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة".(ط.الثالثة، السعودية: الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٢هـ).
الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل،"المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرتضى وآخرون.(ط١، سوريا: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ) .
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي ،"التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير".تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.(ط١ ، مصر: مؤسسة قرطبة ، ١٤١٦هـ).
العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي ،"فتح الباري شرح صحيح البخاري".رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبدالباقي، أخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات ابن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ).
العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي ،"البناية شرح الهداية". (ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ).
الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي الشهير بابن النجار،"منتهى الإرادات". تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، (ط١، سوريا: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي،" (الفروق) أو أنوار البروق في أنواء الفروق".(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ).
القرطبي ، أبو محمد علي بن أحمد حزم الأندلسي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: أحمد محمد شاكر.(بيروت : دار الآفاق الجديدة).
القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجه،"سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.(بيروت: دار الفكر) .
القشيري، ، محمد بن علي ابن دقيق العيد ،"إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام".(القاهرة : مطبعة السنة المحمدية).
القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري،"صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ،(بيروت : دار إحياء التراث العربي).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. تحقيق: محمد خير طعمه حلبي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٢٠هـ).

نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٦هـ ، والمنشور بتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٤هـ.
مشروع الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي، وزارة العدل السعودية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. "الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني"). تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط١،بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١٩ هـ).

المباركفوري أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ،"تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (بيروت : دار الكتب العلمية).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان،"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي) .

المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي،"التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ).

الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)-

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،"المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي". (بيروت: دار الفكر،١٤١٧هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،"منهاج الطالبين". (ط١، جدة : دار المنهاج، ١٤٢٦هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٧ هـ).